رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه أي لولا الخطاب الثاني
لكان الحكم ثابتا مع تراخيه أي الخطاب الثاني عنه أي عن الخطاب المتقدم
وهذا الذي ذكره رحمه الله حد للناسخ ولكنه يؤخذ منه حد النسخ
وأنه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب إلخ لولاه لكان ثابتا مع
تراخيه عنه ويعني بقوله رفع الحكم رفع تعلقه بفعل المكلف بقولنا
رفع الحكم جنس يشمل النسخ وغيره كما سيأتي بيانه إن شاء الله
وقولنا الثابت بخطاب فصل يخرج به رفع الحكم الثابت بالبراءة
الأصلية أي عدم التكليف بشيء فإنه ليس بنسخ إذ لو كان نسخا
لكانت الشريعة كلها نسخا فإن العبادات كلها كالصلاة
والزكاة والصوم والحج رفع للبراءة الأصلية وقولنا بخطاب إلخ
فصل ثان يخرج به رفع الحكم بالجنون والموت وقولنا على وجه لولاه
لكان ثابتا فصل ثالث يخرج به ما لو كان الخطاب الأول مغيا بغاية
أو معللا بمعنى وصرح الخطاب الثاني ببلوغ الغاية وزوال المعنى
فإن ذلك لا يكون نسخا لأنه لو لم يرد الخطاب الثاني الدال على ذلك
لم يكن الحكم ثابتا لبلوغ الغاية وزوال العلة مثاله قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله
وذروا البيع فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة فلا يقال إن قوله
تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله
ناسخ للأول بل هو مبين لغاية التحريم وكذا قوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما فلا يقال إنه منسوخ بقوله تعالى وإذا حللتم
فاصطادوا لأن التحريم لأجل الإحرام وقد زال وقولنا مع تراخيه فصل
رابع يخرج به ما كان متصلا بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء فإن
ذلك تخصيص كما تقدم وليس نسخا ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم
أي يجوز نسخ رسم الآية في المصحف وتلاوتها على أنها قرآن مع بقاء

حكمها

حكمها والتكليف به نحو آية الرجم وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا
فارجموهما البتة قال عمر رضي الله عنه إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم
وذكرها ثم قال فإنا قد قرأناها رواه مالك في الموطأ قال مالك والشيخ
والشيخة والثيب والثيبة ورواه غير مالك بلفظ الشيخ والشيخة
إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وأصل الحديث
متفق عليه من غير ذكر لفظهما والمراد بالثيب المحصن وضده البكر
والله أعلم ويجوز نسخ الحكم وبقاء الرسم نحو قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول نسخت
بالآية التي قبلها أعني قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر
وعشرا وهو كثير ويجوز نسخ الحكم والرسم معا نحو حديث مسلم كان
فيما نزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات أي ثم
نسخت تلاوة ذلك ويبقى حكمه كآية الشيخ والشيخة قاله
الشافعي وغيره وقال المالكية وغيرهم تحرم المصة الواحدة
واحتج بحديث عائشة رضي الله عنها لأن ظاهره متروك لأن
فيه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن وذلك
يقتضي وقوع النسخ بعد موته صلى الله عليه وسلم فلم يثبت كونه قرآنا
ولا يحتج بأنه خبر واحد لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح توقف عن
العمل به وهذا القادح لم يأت إلا بالآحاد مع أن العادة تقتضي مجيئه
متواترا لأن ذلك ريبة فيه وقد حاول لأنه لم يحتج بالقراءة الشاذة
على الصحيح لأنها ليست بقرآن وناقلها لم ينقلها على أنها حديث
بل على أنها قرآن وذلك خطأ به والخبر إذا وقع فيه الخطأ لم يحتج به والله
أعلم ويجوز النسخ إلى بدل كما نسخ استقبال بيت المقدس إلى استقبال
الكعبة وإلى غير بدل كما في قوله تعالى إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين
يدي نجواكم صدقة ويجوز النسخ إلى ما هو أغلظ كما في نسخ التخيير

Copyright © King Saud University